

الشريعي علي هذا الجور **احاب** اما قول الجور الفاضي التوجه الى مجلس الشريعي
فقد نقل صاحب الفتاوي عن المشايخ العظام والائمة النخام ان كقول وقال العلامة
المتأخرين الشيخ قاسم في كتابه الوصوح لبيان ما يصير للسلم به كقول وقال الآخر
اذ هب على مجلس الشريعي فقال لا اذهب حتى تاتي بالبيروق كقول
عازي الشيخ قال في المحيط ولو قال له اذهب الى القاضي فقال لا اذهب ليكن وروى قال
ماذ العرف الشيخ او قال عزدي يمنع ماذ اصنع بالشيخ كقولته **وما** قوله يا مويدي
وكا قول اخوه فالمعتمد عليه الفتوي فيه كانه المصرت وشرح النظم الوهبي في البحر
الرائق انه ليكن وان اعتقه كافر الا ان اراد شتمه وعلا في المصرت بان لا اعتقه
المسلم ما قدره معتقه دين الاسلام كذا وقد كثر انتهى **واما** افساده وضارده
وهو يورثه في الواجب عليه التوجه اليه بدلا الا ان يحال الرجوع له ولا مثاله
عن اد كتاب مثل شنيح مقال ووضيح افعال العزب الشريعي والحيس الذي
ثم ان راجع الى الشريعي ابد الله الردي وفتح به الطاعة والتمسدين نفي عن البلاد
لا زالت شتمه وضارده وراحت شتمه وعناده فله ولا يذ لك بالشيخ الشريعي
من غير تردد ولا توقف وروى قال شيخ الاسلام عمرة الانام العيني قال وروى في
عبد الله بن عمرو قال واصل حديث من كل ثوما ووجلا فلا يقرب من مسجدنا فينغي
من اذ الناس بالمسجون عند بان يخرج من بين اذانهم مطلقا يفي من البلاد كوفي
شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الخبر هكذا نقله من انا صاحب
عنه في بعض مؤلفاته والحال هذه والله اعلم **فصل من كتابها دستي** عن
لا يذ عن يدخل عليها ويخرج وذا في اعتقادهم جائز ويختم بها وذا في اعتقادهم
جائز ولم يرفع امرها احد منهم اليها فهل فكرهم ولا نسوي لهم لانا ما يورث
بان نقلهم وما يدينون ام لا **احاب** نعم تركهم وما يدينون فلا نسوي لهم

الموعنا

اعراضا لا تقربوا اليه سبحانه وتعالى **سئل** عن رجل من اهله قويت له من عي القلاحة
والزراعة في القوية المذكورة ويستعمل بقراءة القرآن القديم ويتعلم العلم الشريعي يريد
سباغ القوية ان يجوره علي ان يطبخ في القوية المذكورة كبقية هلهما وان يفتح في كل سنة
مبلغا ولا يستطيع الرجل المذكور ان يتحاكي العلاء ولا الزلوزة لا تستعمل بالقرآن
العظيم والعلم الشريعي فهل يجبر الرجل المذكور علي شي مما يطلبه منه السباغ المذكور
ام لا **احاب** لا يجبر علي شي مما ذكره حيث لم يكن له في القوية المذكورة ارض يخرج
يخرج وطيفة وقد عطفها مع مكنه من زراعتها فانه في الجورة وان عطفها صاحبها
فعليه الخروج لانه يمتنع من الزراعة فالله ان كان للخروج موطن اما ان كان خارج
مقاسمة لا يجبر شي في الغوايد انتهى **سئل** عن جماعة سالكين بغربة اراضيها
بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يؤخذ منهم فهل والحال هذه ان كانت
لا تستعمل الا بالمطر وانقطع المطر سنة كاملة ولو قيلوا من الزراعة في كل سنة
لانقطاع الماء يلزمهم خراج تلك السنة او لا يلزمهم لو لم يتركهم **احاب** ان يتركوا
من الزراعة كما ذكر في الاستفتاء لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الذكر ولا خراج
ان يتركوا في ارضه للماء وانقطع واحباب الزرع اذ انتهى **سئل** عن رجل في خراج
زمينه وحلف بالطلاق منها ان يمتني طفلها بغير رضاها يصير مسلما بوضاه
فهل ان اطلقها يصير مسلما **احاب** لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا بل لا بد
من التوري كما هو مقبول في الكتب المختصة **سئل** عن رجل في مات هل تؤخذ
الجوية من تركه ام لا وهل ان اراد بعض الحكام اخذها من تركه يمنع من ذلك
ام لا **احاب** لا تؤخذ الجوية من تركه لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام
والموت عندنا حتى لو مات عمه تمام السنة او قبل الف عام لا يؤخذ منه وينبع
من اراد اخذها من تركه والله اعلم **سئل** عن رجل رآه يضاري رجل الجوز

195